

Distr.: General  
28 February 2011  
Arabic  
Original: English

# المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة



الدورة العادية الأولى المستأنفة لعام ٢٠١١  
٢١ آذار/مارس ٢٠١١، نيويورك  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*  
الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة

## النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

### أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن النظام المالي والقواعد المالية المقترحة للهيئة (UNW/2011/5 و Add.1). وفي أثناء نظرها في النظام المالي والقواعد المالية هذه المقترحة، اجتمعت اللجنة الاستشارية مع ممثلين للمدير التنفيذي قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

### ثانياً - معلومات أساسية النظر في التقرير

٢ - وفي القرار ٦٤/٢٨٩، قررت الجمعية العامة، إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وأن يكون للهيئة نظاماً مالياً وقواعد مالية مماثلة للأنظمة والقواعد المعمول بها في صناديق وبرامج الأمم المتحدة العاملة الأخرى ومتسقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وفي الفقرة ٧٩ من القرار ذاته، طلبت الجمعية إلى المدير التنفيذي أن يقدم مقترحا لنظام مالي لينظر فيه المجلس التنفيذي ويعتمده، ويُصدر القواعد المالية.

\* UNW/2011/L.1



٣ - وفي الدورة التي عقدتها اللجنة الاستشارية في خريف عام ٢٠١٠، تم تقديم النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لها. غير أن اللجنة أبلغت في ذلك الوقت أن مكتب المراقب المالي ومكتب الشؤون القانونية لا يزالان يصدان اعتراض النظام المالي والقواعد المالية المقترحة. ولذلك أرجأت اللجنة نظرها في النظام المالي والقواعد المالية المقترحة إلى حين إنجاز عمليتي الاستعراض. وأبلغت اللجنة في وقت لاحق أن المقترحات الواردة في الوثيقة UNW/2011/5 قد روعيت فيها آراء مكتب المراقب المالي ومكتب الشؤون القانونية.

٤ - وكما هو مبين في تقرير المدير التنفيذي، استخدم النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان كمصدر رئيسي للنظام المالي والقواعد المالية المقترحة، وذلك بالنظر إلى أوجه التشابه بين الصندوق وهيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يتعلق بالنطاق والشكل المتوقعين لتواجههما في البلدان المستفيدة من البرنامج. وفضلاً عن ذلك أخذ في الاعتبار كذلك أن النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان قد تم تنقيحها لمواجهة التغييرات الضرورية للإعداد لتنفيذ المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام. بيد أنه ونظراً لاتساع نطاق ولاية هيئة الأمم المتحدة للمرأة يشير في عدد من المجالات إلى أنه رأى المدير التنفيذي أنه من المستصوب اعتماد البعض من النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥ - ومن المقرر إجراء مقارنة بين النظامين المالي والقواعد المالية لكل من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشفوعة بشروح تتعلق بالاختلافات وتشمل الاختلافات الرئيسية: (أ) إضافات تنص على التمويل الجزئي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة من الأنصبة المقررة من خلال الميزانية العادية؛ (ب) ومقترح يتعلق بحساب مستوى الاحتياطات التشغيلية وفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة عن المدير التنفيذي (القاعدة ١٨٠١)؛ (ج) وتعديلات بهدف بيان أن المدير التنفيذي سيظل خاضعاً للمحاسبة عن المسؤوليات التي يتم تفويضها (القاعدة ٢٠٢)؛ (د) والاستعانة بالنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأغذية العالمي كمصدر لصياغة البند ١٢-١ المتعلق بالبيانات المالية، وذلك لأن برنامج الأغذية هو البرنامج الوحيد الذي نفذ المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام حتى الآن.

٦ - وخلال الدورة، أبلغت اللجنة أن المدير التنفيذي سيقدم النظام المالي والقواعد المالية المقترحة إلى المجلس التنفيذي في دورته في آذار/مارس، وأبلغت أيضاً اللجنة أن مقترحات ستقدم إلى المجلس بشأن جانبيين من جوانب الإدارة المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في

الدورات اللاحقة خلال عام ٢٠١١. أولاً، سيُقدم اقتراح بشأن مستويات الاحتياطات التشغيلية في حزيران/يونيه ليتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأنها، كما هو مطلوب بموجب البند ١٨-٢ من النظام المقترح. وثانياً، ستُقدم مقترحات إلى المجلس التنفيذي في أيلول/سبتمبر تتعلق بمستوى البرامج والمشاريع الإقليمية والقطرية والأقليمية التي يمكن أن يوافق عليها المدير التنفيذي دون موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، وذلك وفقاً للبند ١٣-٣ المقترح. وأبلغت اللجنة أنه سيتم عندئذ إصدار قاعدة وفقاً لقرار المجلس بشأن المسألة.

٧ - وترى اللجنة الاستشارية عموماً أن النظام المالي والقواعد المالية المقترحة تتيح إطاراً مناسباً لتنظيم الإدارة المالية لعمليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وترى اللجنة مع ذلك أن من الضروري إجراء تعديلات على عدد من البنود والقواعد المقترحة من أجل زيادة توضيحها. وبوجه خاص، ترى اللجنة أن المواد المتعلقة بإعداد وتقديم الطلبات المتعلقة بالتمويل في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين (الميزانية العادية) ينبغي تعديلها لتنص على أنه ينبغي تقديم تلك الطلبات إلى الأمين العام وليس إلى الجمعية العامة مباشرة كما يُفهم ذلك من النص المقترح حالياً. وفضلاً عن ذلك، ترى اللجنة أنه بعد زيادة توضيح أن الطلبات المتعلقة بالتمويل في إطار الميزانية العادية ستكون متمشية والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع النظام والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، فإنه يمكن حذف بعض البنود والقواعد المقترحة في المادة ١٥. وترى اللجنة أيضاً أنه ينبغي إيلاء الاعتبار لإدراج نص في النظام المالي والقواعد المالية المقترحة يتناول مجال الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، مع مراعاة البندين ٢-١٠ و ٢-١١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والإشارة إلى الظروف الخاصة المتصلة بتمويل هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٨ - ويرد في المرفق هذه الوثيقة التغييرات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية، والأساس المنطقي لها. وتوصي أن يأخذ المجلس التنفيذي اللجنة في الاعتبار هذه التغييرات عند النظر في النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

## التغييرات الموصى بإدخالها على النظام المالي والقواعد المالية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

التغيير الموصى به

تغييرات عامة

النص المقترح في UNW/2011/5<sup>(أ)</sup>

### تغييرات عامة:

ينبغي الاستعاضة عن جميع الإشارات إلى "الجمعية (اللجنة الخامسة)" بعبارة "الجمعية العامة"

ينبغي الاستعاضة عن جميع الإشارات إلى "مجلس مراجعي الحسابات" بعبارة "مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة"

### البند ١-٤

(أ) يضع المدير التنفيذي قواعد مالية متفقة مع أحكام النظام المالي الذي يعتمده المجلس التنفيذي بهدف كفاءة وفعالية وكفاءة إدارة الشؤون المالية واستخدام الموارد بطريقة رشيدة. ويعمم المدير التنفيذي القواعد المالية على أعضاء المجلس التنفيذي، وذلك قبل ما لا يقل عن ٣٠ يوماً من دخولها حيز النفاذ؛

### القاعدة ٢٠٢

(أ) يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن إدارة هذه القواعد. ويجوز للمدير التنفيذي، مع خضوعه دائماً للمسألة التامة أن يفوض أي من مسؤولياته غير

### البند ١-٤

(أ) يضع المدير التنفيذي قواعد مالية لكفالة فعالية وكفاءة إدارة الشؤون المالية واستخدام الموارد بطريقة رشيدة. ويعمم المدير التنفيذي القواعد المالية على أعضاء المجلس التنفيذي، للعلم، وذلك قبل ما لا يقل عن ٣٠ يوماً من دخولها حيز النفاذ؛

### القاعدة ٢٠٢

(أ) يتولى المدير التنفيذي مسؤولية إدارة هذه القواعد مع خضوعه للمساءلة التامة. ويجوز للمدير التنفيذي أن يفوض أي من مسؤولياته غير المنصوص

(أ) النص الوارد في هذا العمود مأخوذ من نسخة مسبقة من الوثيقة UNW/2011/5.

النص المقترح في UNW/2011/5 <sup>(1)</sup>	تغييرات عامة	التغيير الموصى به
على إسنادها صراحة بموجب هذه القواعد إلى نائب المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة و/أو مدير شعبة التنظيم والإدارة بالهيئة و/أو أي موظف آخر من موظفي الهيئة؛	للمساءلة حتى بعد تفويض مسؤولياته لغيره.	المنصوص على إسنادها صراحة بموجب هذه القواعد إلى نائب المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة و/أو مدير شعبة التنظيم والإدارة بالهيئة، و/أو أي موظف آخر من موظفي الهيئة؛
<b>البند ٣-٥</b>	<b>البند ٣-٥</b>	<b>البند ٣-٥</b>
تقيد الأموال بالمساهمات العينية المحصلة في حساب الموارد العادية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، باستثناء الاشتراكات المقررة بموجب البند ٨-١، حيث يكون الغرض من الاشتراك هو الدعم العام للهيئة دون أن يفرض الطرف المساهم أي قيود على استخدامها.	يقترح حذف كلمة "المقررة"، لأن في البند ٨-١ يُشير بوضوح إلى مصدر التمويل.	تقيد الأموال بالمساهمات العينية الواردة في حساب الموارد العادية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، باستثناء الاشتراكات المقررة بموجب البند ٨-١ حيث يكون الغرض من الاشتراك هو الدعم العام للهيئة دون أن يفرض الطرف المساهم أي قيود على استخدامها.
<b>٨ - الاشتراكات المقررة للموارد العادية بموجب صيغة المنح</b>	<b>٨ - الاشتراكات المقررة للموارد العادية بموجب صيغة المنح</b>	<b>٨ - الاشتراكات المقررة للموارد العادية بموجب صيغة المنح</b>
<b>البند ٨-٢</b>	<b>البند ٨-٢</b>	<b>البند ٨-٢</b>
يقدم المدير التنفيذي تقريراً إلى الجمعية العامة عن استخدام المنحة وتقدم الحسابات المالية ذات الصلة إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وفقاً للإجراءات التي تنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة.	يوصى بتعديل نص البند ٨-٢ للإشارة إلى أن تقديم معلومات عن الميزانية البرنامجية سيكون جزءاً لا يتجزأ من التقرير الذي يعده الأمين العام بشأن أداء الميزانية البرنامجية، والذي يصدر بموجب سلطته بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة.	يقدم المدير التنفيذي عن طريق الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً بشأن استخدام المنحة.
ويوصى بحذف الإشارة إلى الحسابات التي تقدم إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة نظراً لأنه سوف لا يكون هناك تقديم منفصل لهذه الحسابات لغرض المراجعة. وبدلاً من ذلك، فإن الإبلاغ عن استخدام المنحة سيندرج تحت البيانات المالية للأمم المتحدة ويخضع لإجراءات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة العادية التابع للأمم المتحدة.		

## البند ١١-١

لأغراض الاستفادة المقترحة من الموارد ولأغراض تحمل وتعليل النفقات فيما يتعلق بميزانية الدعم والميزانية العادية على حد سواء، وبالتشاور مع المجلس التنفيذي بالنسبة لميزانية الدعم ومع الجمعية العامة (اللجنة الخامسة) بالنسبة للميزانية العادية، تحدد الفترة المالية بسنة واحدة أو أكثر من سنة مع موازنة الميزانيتين.

## البند ١١-١

تأخذ التغييرات الموصى بها في الاعتبار أن فترة الميزانية العادية سوف لا تكون موضوع تشاور مع الجمعية العامة. ويقترح تغيير الصيغة للإشارة إلى أن الميزانية البرنامجية تكون على أساس سنتين وإلى موازنة فترتي ميزانية الدعم والميزانية البرنامجية. وفضلا عن ذلك، فقد صيغ النص المقترح على منوال البند ١-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة.

## ١٥ - إعداد الميزانية العادية وتقديمها واعتمادها

يقترح تعديل عنوان هذا الفرع على النحو المشار إليه.

## ١٥ - إعداد وتقديم واعتماد عنصر هيئة الأمم المتحدة للمرأة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. الميزانية العادية وتقديمها واعتمادها.

وبالإضافة إلى ذلك، يرى أن العديد من العناصر الواردة في هذا الفرع سوف لا تتطلب تطورا إلى الحد المقترح إذا ما اتضح أن المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية ستسير على منوال النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة واللوائح والقواعد الناظمة لتخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وطرائق التقييم (انظر ST/SGP/2000/8).

## البند ١٥-١

يتولى المدير التنفيذي إعداد الميزانية العادية، وذلك لكل من الإيرادات والمصروفات والتي يتم ربطها بالخطة الاستراتيجية لفترة التخطيط الحالية.

## البند ١٥-١

يتولى المدير التنفيذي إعداد الاحتياجات من الموارد اللازمة لتمويل العمليات الحكومية الدولية المعيارية التي ينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقترحة التي يعدها الأمين العام، ويقدمها للأمين العام. ويتم ربط هذا المقترح... بالخطة الاستراتيجية لفترة التخطيط ذات الصلة.

يقترح تعديل نص البند ١٥-١ للإشارة إلى تقديم الميزانية البرنامجية إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام، وليس إلى الجمعية العامة مباشرة. وفضلا عن ذلك، يبرز النص الأنشطة التي تمول من الميزانية العادية، كما يشير إلى ذلك قرار الجمعية ٢٨٩/٦٤.

يجب أن يرتبط المقترح بالإطار الاستراتيجي الذي تعتمد عليه لجنة البرنامج

والتنسيق والجمعية العامة. وقد يكون من الضروري تقديم توضيحات بشأن ربط هذا الإطار بالخطة الاستراتيجية.

### القاعدة ١٥٠١: إعداد الميزانية العادية:

### القاعدة ١٥٠١: إعداد الميزانية العادية:

(أ) تشمل مصروفات الميزانية مرتبات الموظفين ومكافآتهم الأخرى المحسوبة، بأغراض ميزانية الدولة العادية المقترحة، على أساس صافٍ مقابل، لكل رتبة، جداول المرتبات الصافية التي وافقت عليها الجمعية العامة لموظفي الأمم المتحدة من نفس الرتبة؛<sup>٤</sup>

في ضوء التعديل المقترح على البند ١٥-٦ (انظر أدناه) ونظراً لأولوية النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ليس من الضروري تقديم التفاصيل المبينة في القاعدتين ١٥٠١ و ١٥٠٢ والبنود من ١٥-٢ إلى ١٥-٥.

(أ) تشمل مصروفات الميزانية مرتبات الموظفين ومكافآتهم الأخرى المحسوبة، بأغراض ميزانية الدولة العادية المقترحة، على أساس صافٍ مقابل، لكل رتبة، جداول المرتبات الصافية التي وافقت عليها الجمعية العامة لموظفي الأمم المتحدة من نفس الرتبة؛

(ب) يجوز للمدير التنفيذي، حسب ما يؤذن له بموجب قرار من المجلس التنفيذي أو من الجمعية العامة (اللجنة الخامسة) لدى موافقتها على الميزانية العادية، أن ينقل الاعتمادات ما بين بنود الاعتماد ضمن الميزانية العادية مع مراعاة الحدود المأذون بها؛<sup>٥</sup>

(ب) يجوز للمدير التنفيذي، حسب ما يؤذن له بموجب قرار من المجلس التنفيذي أو من الجمعية العامة (اللجنة الخامسة) لدى موافقتها على الميزانية العادية، أن ينقل الاعتمادات ما بين بنود الاعتماد ضمن الميزانية العادية مع مراعاة الحدود المأذون بها؛

(ب) يجوز للمدير التنفيذي، حسب ما يؤذن له بموجب قرار من المجلس التنفيذي أو من الجمعية العامة (اللجنة الخامسة) لدى موافقتها على الميزانية العادية، أن ينقل الاعتمادات ما بين بنود الاعتماد ضمن الميزانية العادية مع مراعاة الحدود المأذون بها؛

(ج) تتضمن الميزانية العادية اعتمادات لتسديد مبالغ ضريبة الدخل التي يدفعها موظفو هيئة الأمم المتحدة للمرأة على إيراداتهم المتأتية من العمل لدى الهيئة.<sup>٦</sup>

(ج) تتضمن الميزانية العادية اعتمادات لتسديد مبالغ ضريبة الدخل التي يدفعها موظفو هيئة الأمم المتحدة للمرأة على إيراداتهم المتأتية من العمل لدى الهيئة.

(ج) تتضمن الميزانية العادية اعتمادات لتسديد مبالغ ضريبة الدخل التي يدفعها موظفو هيئة الأمم المتحدة للمرأة على إيراداتهم المتأتية من العمل لدى الهيئة.

**البند ١٥-٢:** تغطي الميزانية العادية الالتزامات والمصروفات المقترحة والإيرادات المتوقعة المرتبطة بالميزانية العادية، وتقدم بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

**البند ١٥-٢:** تغطي الميزانية العادية الالتزامات والمصروفات المقترحة والإيرادات المتوقعة المرتبطة بالميزانية العادية، وتقدم بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

**البند ١٥-٢:** تغطي الميزانية العادية الالتزامات والمصروفات المقترحة والإيرادات المتوقعة المرتبطة بالميزانية العادية، وتقدم بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

**البند ١٥-٣:** يقوم المدير التنفيذي فكل دورة من دورات الجمعية العامة

**البند ١٥-٣:** يقوم المدير التنفيذي فكل دورة من دورات الجمعية العامة

**البند ١٥-٣:** يقوم المدير التنفيذي فكل دورة من دورات الجمعية العامة

النص المقترح في UNW/2011/5 <sup>(1)</sup>	تغييرات عامة	التغيير الموصى به
(اللجنة الخامسة) التي تسبق بدء فترة الميزانية بتقديم ميزانيته العادية المقترحة لفترة الميزانية المقبلة. وتُقدم الميزانية العادية المقترحة إلى جميع أعضاء الجمعية العامة (اللجنة الخامسة) في غضون ستة أسابيع على الأقل من النظر فيها.	(اللجنة الخامسة) التي تسبق بدء فترة الميزانية بتقديم ميزانيته العادية المقترحة لفترة الميزانية المقبلة. وتُقدم الميزانية العادية المقترحة إلى جميع أعضاء الجمعية العامة (اللجنة الخامسة) في غضون ستة أسابيع على الأقل من النظر فيها.	(اللجنة الخامسة) التي تسبق بدء فترة الميزانية بتقديم ميزانيته العادية المقترحة لفترة الميزانية المقبلة. وتُقدم الميزانية العادية المقترحة إلى جميع أعضاء الجمعية العامة (اللجنة الخامسة) في غضون ستة أسابيع على الأقل من النظر فيها.
<b>البند ١٥-٤:</b> يحيل المدير التنفيذي أيضا الميزانية العادية المقترحة إلى اللجنة الاستشارية لدراستها وتقديم تقرير عنها قبل إحالتها إلى الجمعية العامة بموجب البند ١٥-٣ أعلاه.	<b>البند ١٥-٤:</b> يحيل المدير التنفيذي أيضا الميزانية العادية المقترحة إلى اللجنة الاستشارية لدراستها وتقديم تقرير عنها قبل إحالتها إلى الجمعية العامة بموجب البند ١٥-٣ أعلاه.	<b>البند ١٥-٤:</b> يحيل المدير التنفيذي أيضا الميزانية العادية المقترحة إلى اللجنة الاستشارية لدراستها وتقديم تقرير عنها قبل إحالتها إلى الجمعية العامة بموجب البند ١٥-٣ أعلاه.
<b>البند ١٥-٥:</b> يحال تقرير اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة (اللجنة الخامسة) حالما يتوفر.	<b>البند ١٥-٥:</b> يحال تقرير اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة (اللجنة الخامسة) حالما يتوفر.	<b>البند ١٥-٥:</b> يحال تقرير اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة (اللجنة الخامسة) حالما يتوفر.
<b>القاعدة ١٥٠٢:</b> يقدم المدير التنفيذي، عند تقديمه المقترحات التكميلية للميزانية، معلومات مفصلة يراها ضرورية لتوضيح مدى تأثر الاعتمادات الإضافية المطلوبة بمعدلات التضخم أو توقعاته، أو بالتذبذبات غير المتوقعة في أسعار العملات، أو غير ذلك من عوامل التكلفة غير المتوقعة.	<b>القاعدة ١٥٠٢:</b> يقدم المدير التنفيذي، عند تقديمه المقترحات التكميلية للميزانية، معلومات مفصلة يراها ضرورية لتوضيح مدى تأثر الاعتمادات الإضافية المطلوبة بمعدلات التضخم أو توقعاته، أو بالتذبذبات غير المتوقعة في أسعار العملات، أو غير ذلك من عوامل التكلفة غير المتوقعة.	<b>القاعدة ١٥٠٢:</b> يقدم المدير التنفيذي، عند تقديمه المقترحات التكميلية للميزانية، معلومات مفصلة يراها ضرورية لتوضيح مدى تأثر الاعتمادات الإضافية المطلوبة بمعدلات التضخم أو توقعاته، أو بالتذبذبات غير المتوقعة في أسعار العملات، أو غير ذلك من عوامل التكلفة غير المتوقعة.
<b>البند ١٥-٦:</b> يتم إعداد الميزانية العادية طبقا للمبادئ التوجيهية التي تعتمدها الجمعية العامة (اللجنة الخامسة)، وتكون مشفوعة بمرفقات تتضمن المعلومات والبيانات الإيضاحية على النحو الذي قد تطلبه الجمعية العامة (اللجنة الخامسة) أو كما يراه المدير التنفيذي ضروريا ومفيدا.	<b>البند ١٥-٦:</b> تؤكد التغييرات المقترحة بأن تقديم الميزانية البرنامجية سيتميد بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة النظام المالي والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وطرائق التقييم طبقا للقرارات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي تعتمدها الجمعية العامة (اللجنة الخامسة)، وتكون مشفوعة بمرفقات تتضمن المعلومات والبيانات الإيضاحية على النحو الذي قد تطلبه الجمعية العامة (اللجنة الخامسة) أو كما يراه المدير	<b>البند ١٥-٦:</b> يتم إعداد الميزانية العادية طبقا للمبادئ التوجيهية التي تعتمدها الجمعية العامة (اللجنة الخامسة)، وتكون مشفوعة بمرفقات تتضمن المعلومات والبيانات الإيضاحية على النحو الذي قد تطلبه الجمعية العامة (اللجنة الخامسة) أو كما يراه المدير

